مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (2507-7864)
العدد رقم 15، (يوليو 2024)

الألفاظ ودلالاتها في سورة النساء الوجوب نموذجاً

عيد حسين عيد
دار الإفتاء في زنجبار
iddiiddi77@gmail.com

يونس عبدلى موسى
abuikrama65@gmail.com
أستاذ الفقه وأصوله بمركز الدراسات العليا
جامعة عبد الرحمن السميط

قدمت في: مارس *2024*، قبلت مايو 2024، نشرت يوليو 2024
© مجلة جامعة السميط 2024

ABSTRACT

This article contains verses of obligation which are found in Surat An-Nisa. They are presented in the context of explanation, formulas and models. The legal obligation is divided into specific, sufficient, absolute and restricted types. Each of these types is explained and applied models are presented.

The article combines theory and practice and the implication srising therefrom. The science of the foundations of jurisprudence is one of the most respected, beneficial and influential sciences of Sharia law in which eminent imams resort to it. It is referred to when examining issues and assessing evidence, as Hujjat al-Islam al-Ghazali said: "The most respected of the sciences is that in which hearing and reason are dual and opinion and Sharia are found. And the science of fundamentals takes from the purity of Sharia and reason... It is not based on pure reason such that Sharia does not receive acceptance, nor is it based on pure imitation for which there is no evidence."

الملخص

لقد جمعتْ هذه الدراسة آيات الوجوب الواردة في سورة النساء وشرحها وأقسامها مع توضيح صيغها ونماذجها، وهذ الوجوب الشرعي ينقسم إلى العيني والكفائي، المطلق والمقيد، وسوف يدور بيان كل النوع من هذه الأنواع، وعرض نماذجها التطبيقية؛ لتجمع الدراسة بين التنظير والتطبيق، وما يترتب على ذلك من آثار؛ فإن علم أصول الفقه من أجلّ علوم الشريعة، وأشرفها، وأكثرها نفعاً، وأبعدها أثراً، يأوي إليه الأئمة الأعلام، وهو الملجأ عند تحرير المسائل وتقدير الدلائل، كما قال عنه حجة الإسلام الغزالي: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه السمع والعقل ، واصطحب فيه الرأي

والشرع ، وعلم الأصول من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل ...، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له" .

المحور الأول: الوجوب وأنوعه عند الفقهاء.

الواجب وأنوعه والأمثلة التطبيقية.

الواجب لغة: من "وَجَبَ يَجِبُ وُجُوْباً" أي لزم[1]. وقد يأتي بمعنى ثبت وسقط[2]، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج، الآية : 36.] أي إذا سقطت فوقعت جنوبها على الأرض بعد النحر[3]. فالواجب إذن فى اللغة هو اللازم؛ والثابت؛ والساقط.

إصطلاحا: أما الواجب فى الإصطلاح فله عدة تعريفات منها:

1. "هوما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه[4].
2. ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[5]
3. ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب"[6]

وكل هذه التعريفات بيان الثمرة والحكم وأما تعريفه ببيان الحقيقة والماهية؛ فالواجب هو ما طلب الشرع فعله على وجه الالزام، كالصلاة، والزكاة، والصيام، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والصدق، وغير ذلك[7].

أنواع **الواجب: حسب اعتبارات مختلفة، قسم العلماء الواجب إلى أنواع عديدة؛ وهي:**

النوع الأول: اعتبار وقت الأداء:

ينقسم الواجب إلى قسمين؛ واجب مطلق، وواجب مقيد [8].

---

1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مصدر سابق، 793/1.

2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ط5، 1415هـ - 1994م، ص 660.

3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(ت:310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ - 2000م، مؤسسة الرسالة، 635/18، والقرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت:656هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م، دار الكتب المصرية - القاهرة، 12/ 62.

4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأ صول**، مصدر سابق، ص 10.

5) السبكي، علي بن عبد الكافي علي، وأبو نصر عبد الوهاب(ت:756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط6، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية - بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 51/1، وابن إمام الكاملية؛ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 874 هـ) **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي (ت:926هـ)، ط1، 1423هـ - 2002م، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، 330/1.

6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأ صول**، مصدر سابق، ص 10.

7) الفوزان، عبد الله بن صالح بن عبد الله، **جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول**، مرجع سابق، ص 12.

8) ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: تقريب **الوصول إلي علم الأصول**، مرجع سابق، ص 169، والزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، 1/ 144.

أولا: الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والالزام ولم يعين وقتا لأدائه. ومن أمثلة هذا الواجب، "الكفارات" من حنث في يمين حلف بها كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة، الآية: 89] في هذه الآية لم يُعين وقت الأداء.

الواجب المقيد: "هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والالزام في وقت معين"[1] ومن أمثلة هذا الواجب " الصلوات الخمس، صوم رمضان والحج. قال تعالى ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء، الآية:103].

أقسام الواجب المقيد: ينقسم إلى نوعين عند الجمهور، هما الواجب الموسع، والواجب المضيق. وينقسم إلى ثلاثة أنواع عند الحنفية وهي: واجب موسع، واجب مضيق، وواجب ذو شبهين [2].

الواجب **الموسع**: هو الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه [3]. ومثاله الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلا يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له. فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء [4].

الواجب المضيق: هو الذي حدد له الشرع وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه[5]. مثل الصيام، فإن الصيام له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، فلا يمكن أن يصوم يوما واحدا عن القضاء وعن النذر مثلا، ولكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياما، ولهذا المعنى لا يتسع لغيره من جنسه معه [6].

الواجب ذو الشبهين: هو الذي لا يتسع وقته لأداء غيره من جهة ويتسع لغيره من جهة أخرى؛ مثل الحج لا يتسع وقته وهو شوال وذُوالقعد وعشر من ذى الحجة[7].

النوع الثاني: اعتبارتقديره وعدم تقديره.

ينقسم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره إلى واجب محدد وواجب غير محدد.
الواجب المحدد: هو ما عيّن له الشارع مقداراً معلوما، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع؛ كالصلوات الخمس، والزكاة، والديون المالية، فكل فريضة من الصلوات الخمس مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدى بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها، وزكاة كل مال واجبة فيه الزكاة مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدى

---

1) ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: تقريب، **الوصول إلي علم الأصول**، مرجع سابق، ص 169، والزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق 1/ 144.
2) الزحيلي، محمد مصطفى: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 51.
3) المرجع السابق، ص 51.
4) السلمي، عياض بن نامي بن عوض: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مرجع سابق، ص 33.
5) السلمي، عياض بن نامي بن عوض: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مرجع سابق، ص 33.
6) المرجع السابق، ص 33.
7) البرديسي، محمد زكريا: **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 62 - 63.

بمقدارها في مصرفها. وكذلك ثمن المشترى وأجر المستأجر وكل واجب يجب مقدارا معلوما بحدود معينة، ومن نذر أن يتبرع بمبلغ معين لمشروع خيري فالواجب عليه بالنذر واجب محدد[1].

النوع الثالث: اعتبار المطالب بأدائه ينقسم الواجب في هذا النوع إلى واجب عيني وواجب كفائي.

الواجب العينيّ: هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف، فلا يسقط قيام البعض به المؤاخذة عن الباقين[2]. مثل: الصلوات الخمس، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان، وصلة الأرحام، وزكا[3].

المقصود بفرض العين: يقصد بفرض العين امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول ذلك الفعل منه بنفسه لا يقوم غيره مقامه، وقد يكون من فرائض الأعيان على جماعة ما يشترط في فعل غيره كالجمعة لا تصح إلا من جماعة، ولذا صارت الواجبات ثلاثة[4].

أولها: ما يجب على الشخص ويسقط بفعل غيره وهو فرض الكفاية.
ثانيها: ما لا يعتبر معه غيره أصلا.
ثالثها: ما يعتبر في الأداء وكلاهما فرض العين ولا يسقط بفعل الغير[5].

الواجب الكفائي: هو ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم[6]. ومن أمثلته القضاء، والإفتاء، والجهاد في سبيل الله، ورد السلام، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الجنائز، وبناء المستشفيات، وتعلم الطب والصناعات المختلفة التي يحتاج إليها الناس، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة، الآية: 122] يدل على أن الواجب على الكفاية على بعض غير معين؛ وذلك لأن طلب الفقه من فروض الكفايات. والآية أوجبت على كل فرقة أن ينفر منهم طائفة، وتلك غير معينة، فيكون المأمور بعضا غير معين[7].

أقسام الواجب الكفائي: وينقسم الواجب الكفائي إلى اعتبارين؛ وهما اعتبار المصلحة وتكررها، واعتبار المصلحة الدينية والدنيوية.

---

[1]) خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 109 - 110.
[2]) شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 232- 233، وخلاف؛ عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص 109- 110.
[3]) الجديع، عبد الله بن يوسف، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ط1، 1418هـ - 1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 27/1.
[4]) السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي وأبو نصر عبد الوهاب: **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، 101/1.
المرجع السابق.
[6]) المرجع السابق، ص 232.
[7]) محمد، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن(ت:1297هـ): **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، دار المدني - السعودية، 344/1.

القسم الأول: وهو اعتبار المصلحة وتكررها؛ ينقسم هذا الاعتبار إلى نوعين، وهما[1].

1. ما لا تتكرر مصلحته بتكرار الفعل الواجب، وإنما يحصل تمام المقصود بمَن أدّى الفعل أولاً، ولا مصلحة في أدآء الفعل بعد ذلك. ومثاله إنقاذ الغريق، فالمصلحة هنا تتحقق بفعل أول منقِذ، فمن نزل البحر بعد ذلك مِن أجل ذلك الغرض يعتبر نزوله عبثاً ولا مصلحة فيه، ومثاله غسل الميت.

2. ما تتكرر مصلحته بتكرار فعله، مع حصول تمام المقصود بمن أدى الفعل أولاً، فإذا أدى غيره ذلك الفعل مرةً ثانيةً كان في تَكراره مصلحة. ومثاله صلاة الجنازة. وقد يَكون المكرّر لِلفعل نفس الشخص: كالاشتغال بطلب العلم والجهاد.

القسم الثاني: وهو اعتبار المصلحة الدينية والدنيوية؛ وقد يتنوع أيضاً هذا الاعتبار إلى نوعين، هما [2].

1. الواجب الكفائي الديني؛ وهو ما أوجب الشارع فعله على الكافة لمصلحة في الدين مِثل: تجهيز الميت والصلاة عليه ودفْنه.
2. الواجب الكفائي الدنيوي؛ وهو ما أوجبه الشرع على الكافة لمصلحة دنيوية، فإن فعله البعض تحققت المصلحة، وإذا تركه الكل لحق الجميع الحرج والمشقة. ومثاله تعلُّم الحرف والصناعات التي تلزم الناس وتتحقق مصالحهم في الدنيا بها، ومنه تعلُّم العلم غير الشرعي كالهندسة والطب. [3].

النوع الرابع: اعتبار تعيين المطلوب وعدمه: ينقسم الواجب في هذا الاعتبار إلى واجب معين وواجب مخير أو مبهم.

الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه، من غير تخيير بينه وبين غيره[4]. ومن أمثلة هذا الواجب الصلاة، والصيام، ورد المغصوب، من الواجبات التي لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها ما عينها الشارع.

المحور الثاني: تطبيقات السورة على صيغ الوجوب:

تطبيقات السورة على صيغ الوجوب.

التحليل الأول: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء، الآية: 1].

تفيد صيغة الأمر الوجوب: صيغتا الأمر المذكورتان في هذه الآية هما ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾.

---

[1] عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي(ت:1822هـ): **إبهاج العقول في علم الأصول**، بيانات الكتاب (بدون)، ص 79 (المكتبة الشاملة)

[2] عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي، **إبهاج العقول في علم الأصول**، مرجع سابق، ص 79 - 80.

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت:505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة - بيروت، 16/1.

[4] السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، مرجع سابق، ص 22.

الأمر هنا يفيد الوجوب أي؛ يجب على كل إنسان أن يتقي ربه الذي خلق آدم وزوجه من تراب من أصل واحد. ﴿ اتقوا ربكم ﴾ يقول تعالى آمرًا خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومُنَبّهًا لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم، عليه السلام ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وهي حواء، عليها السلام، خلقت من ضِلعه الأيسر[1].

وفي جملتها تدل الأيات على وجوب الآتي:[2].

- وجوب أهمية الأمر بتقوى الله تعالى إذْ كُرِرَ مرتين في الآية.
- بيان أن الناس أُوجدوا من العدم؛ ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، وفيها رد على الملحدين: أن الناس تطوروا من القرود إلى البشر.
- وجوب صلة الأرحام وحرمة قطعها، وجوب ومراعاة الأخوة البشرية بين الناس واعتبارها من المعاملات؛ لأن الأخوة لا تتحقق بغير المعاملة في المجتمع [3].
- وجوب التساؤل بالله تعالى كقولهم: أسألك بالله، وأنشدك بالله.
- وجوب احترام الأرحام؛ لقوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ على قراءة النصب، وكذلك الإشارة إلى احترام الأرحام على قراءة الجر؛ يعني كما أنكم تحترمونها وتسألون بها فعظِّموها وآتوها حقها.

التحليل الثاني: قوله تعالى:﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء، الآية:2.].

تفيد صيغة الأمر الوجوب: الأمر المذكور في قوله - تعالى - ﴿وَآتُوا.... ﴾ يفيد الوجوب؛ لأنّه يجب على مربي الْيَتَامَى والأوصياء أن يدفعوا إلى اليتامى أموالهم بعد بلوغهم سِنَّ الرشد، فأمر الرءوف الرحيم عباده أن يحسنوا إليهم، وأن لا يأكلوا أموالهم إلا بالتي هي أحسن، هذا الأمر الإلهي الموجه إلى المؤمنين بحفظ أموال اليتامى ورعايتها وعدم الطمع فيها، وعدم تبديلها ولا اتلافها ولا خلطها بأموالهم، لا من قِبَلِ مربيهم والأوصياء فقط، بل الورثة وغيرهم. قال سفيان الثوري: عن أبي صالح " لا تعْجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قُدر لك "[4].

ويقول الشوكاني- رحمه الله " وأعطوا مِن مات آباؤهم وهم دون البلوغ، وكنتم عليهم أوصياء، أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ، ورأيتم منهم قدرة على حفظ أموالهم, ولا تأخذوا الجيّد من أموالهم، وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم، ولا تخلطوا أموالهم بأموالكم; لتحتالوا بذلك على أكل أموالهم. إن من تجرأ على ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا"[5].

وفيها نجد :

---

[1]) بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، - 1419 هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،206/2

[2]) أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق،273/2.

[3]) **جامع االبيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، 123/2.

[4]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق ،9/5.

[5]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت : 1250هـ) ، **فتح القدير**،ط1414،1 هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،243/2.

- وجوب بيان رحمة الله عز وجل حيث أوصى بهؤلاء اليتامى؛ لأن اليتيم محل الرحمة، فهو مكسور الخاطر، ليس له أب، وربما لا يكون له أم أيضًا، فلهذا أوصى الله بالعناية به وبماله ووجوب حفظ أموالهم، والإنفاق عليهم من مالهم.
- وجوب أداء الأمانة؛ لقوله: ﴿وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾،وفيه الولاية على اليتيم؛ لأن مِنْ لازم إيتاء اليتيم ماله، ثبوت ولاية المؤتي على ماله.

التحليل الثالث: قوله تعالى:﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء، الآية:3.].

صيغة الأمر بالنكاح في قوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا﴾ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هذه الصيغة للاستحباب وليس للوجوب، في ظاهر الآية تدل على الوجوب ولكن أفعال الصحابة تدل على الاستحباب، فقد خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الزواج وبين الصوم، والصوم غير واجب في هذه الحالة، فكذلك الزواج. في قوله -صلى الله عليه وسلم- "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" [1] لذلك يختلف حكم الزواج فيها تبعاً لأحواله، وظروفه :

- فقد يكون الزواج واجباً، وذلك إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، مع قدرته على تبعاته [2].
- وقد يكون حراما، وذلك في حالة ما إذا تيقن أنه لن يؤدي حقوق الزوجية؛ لما في ذلك من الظلم [3] كذلك يتجه هذا الحكم إذا ما كان الشخص مجنوناً، أو معتوهاً؛ لما يترتب على ذلك من إضاعة المال دون فائدة، علاوة على ما يترتب على ذلك من أعباءَ عائليةٍ لا طائل من ورائها [4].
- وقد يكون مكروها، وذلك في حالة إذا لم يتيقن من الحالة السابقة، بأن خاف، أوغلب على ظنه عدم قيامه بحقوق الزوجية، دون أن يصل إلى مرتبة اليقين [5].
- وقد يكون الزواج مباحاً، وذلك إذا كان قادرًا على النكاح، مالكاً للمهر والنفقة، ولكن لم يحتج إليه، وليس لديه مقصد شرعي من ورائه؛ كرجاء نسل، أو رغبة في تعفف، أو اقتداء [6].

---

[1]) أخرجه البخاري: كتاب النكاح باب، من لم يستطع الباءة فليصم (7/ 3) حديث رقم 5066 صحيح مسلم: كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ إلى نكَاحِ لِمَنْ تاقت نفسه إليه، (2 / 1018) حديث رقم (1400.

[2]) بن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: (541 – 620هـ)، **المغني** ، ط3، 1417 هـ - 1997م، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،4/7.

[3]) قاسم ، يوسف ، **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص، 45.

[4]) المرجع السابق ص، 80 .

[5]) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر – بيروت،4 / 205.

[6]) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 557 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط1، 1327 - 1328 هـ دار الكتب العلمية وغيرها ، 2 / 228.

وفيها نجد:

- رعاية اليتيم والحفاظ على ماله ودفعه إليه عند البلوغ .
- ووجوب العدل بين الزوجات؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وأن الجور بين الزوجات من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ" [1].
- وجوب الاقتصار على واحدة إذا خشي الإنسان عدم العدل بين نسائه وجوب ملك اليمين؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ولا يمكن رفع هذا الحكم الشرعي مخافة ذم الناس أو شماتتهم، بل الواجب بقاؤه، أي: بقاء ملك اليمين إذا وجد سببه، إذا وجد سبب الملك؛ ملك اليمين، وما هو سبب ملك اليمين الكفر، إذا قاتل المسلمون الكفار وسبوا نساءهم وذريتهم. [2].

التحليل الرابع : قوله تعالى: ﴿ وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء، الآية:4.].

تفيد صيغة الأمر الوجوب، ﴿ وآتُوا النِّسَاء ﴾ أي أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم؛ لأنّ المهور فرضها الله لهن من المتزوّجين، فلا يجوز أن يتزوج رجل امرأةً بغير المهر[3]. ذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن الخطاب في الآية موجه للأزواج [4] وبه قال بن عباس، وقتادة.

هذه الآية تضمنت ما يلي:

- وجوب إعطاء النساء مهورهن؛ لقوله: ﴿آتُوا﴾ وأنه أيضا أضاف الصداق إليهن وأمرنا بإيتائهن صداقهن ﴿آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾.
- أنه يجب إعطاؤهن الصداق على وجه النحلة، يعني: الهدية التامة، فلا يكون فيه مِنَّة في المستقبل.
- أن من تملك شيئًا عن طيب نفس فإنه يحل له حاضرًا ومستقبلًا؛ لقوله: ﴿هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، ﴿هَنِيئًا﴾ حين الأكل، ﴿مَرِيئًا﴾ بعد الأكل[5].

الحليل الخامس : قوله تعالى: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [النساء، الآية :5].

أولًا: تفيد صيغة الأمر الوجوب ﴿وَارْزُقُوهُمْ فيها﴾ أي: أطعموهم لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته ، وإنما قال (فيها) ولم يقل : منها ؛ لأنه أراد : اجعلوا لهم فيها رزقا فإن الرزق من الله[6].

ثانيا: ﴿وَاكْسُوهُمْ﴾ أي ألبسوهم، من أموالهم فيما لا بد لهم من مؤنهم في طعامهم وشرابهم وكسوتهم؛ لأن ذلك هو الواجب من الحكم في قول جميع الحجة[7].

---

[1]) أخرجه أبو داود (2133) والترمذي (1141) واللفظ لأبي داود من حديث أبي هريرة.

[2]) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق ،15/5.

[3]) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت 373هـ) **بحر العلوم**،360./1

[4]) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق ،43/6

[5]) العثيمين، محمد بن صالح (ت:2001م)، **تفسير القرآن الكريم** «سورة النساء» ط3،، 1430 هـ - 2009م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 220/3.

[6]) **تفسير السمرقندي - بحر العلوم**، مصدر سابق،397/1.

[7]) الطبري، المرجع سابق،7/ 572.

ثالثا: تفيد صيغة الأمر الوجوب ﴿وَقُولُوا﴾ أي أمروا أن يقولوا لهم قولا معروفًا في البر والصلة؛ يعني النساء، وهن السفهاء عنده [1]، وفيها من الوجوب:

- أنه يجب أن يرزقوا مما يحتاجون إليه من طعام وشراب وغير ذلك؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، لا سيما وأنه متعلق بحق الغير.
- أنه يجب على من ولَّاه الله على أحد أن لا يغلظ له القول، بل يقول له قولاً معروفاً، حتى يجمع بين الإحسان القولي والفعلي.
- وجوب إنفاق والكسوة على السفهاء من أموالهم في حالة الأوصياء حتى يرشدوا [2].

التحليل السادس: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء، الآية:6.]

أوَّلاً: يفيد الأمر الوجوب،﴿وَابْتَلُوا﴾ أي: اختبروا، و(اليتامى) جمع (يتيم)، وهو كل من مات أبوه قبل بلوغه. [3] يكون الامتحان والاختبار واجبًا؛ لأنّ الوجوب صريح بفقد قرينة صارفة عنهما، إذا بلغوا في سِنَّ الرشد، فمفهوم الغاية منها، أن لا تدفعوا لهم أموالَهم إذا لم يختبروا في حفظ أموالهم[4].

ثانيًا: تفيد صيغة الأمر الوجوب: ﴿فَادْفَعُوا﴾ أي فاعطوا، وقبل الأمر شرطٌ، يفيد إحساسَ المربِّين على أنّ الْيَتَامَى أصبحوا راشدين وصالحين في عقولهم، وحفظ أموالهم؛ لهذا يكون الدفع واجبًا على المربِّين أن يدفعوا لهم من غير تأخير أو مماطلة [5].

ثالثًا: تفيد صيغة الأمر الوجوب: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أي أمر الله - تعالى - بالإشهاد؛ تنبيهًا للمربِّين على امتثال الأمر من الله لتحصينٍ وزوالِ التهم، وهو ظاهر الآية؛ وخاصة في زمننا هذا الذي اشتدّ فيه الظلم والجور.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة [6]

- وجوب اختبار اليتامى؛ لقوله :﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾. حتى لا يفسدوا أموالهم بتصرفٍ غير حسن.
- وجوب دفع المال إليه؛ في حالة الرشد والصلاح لقوله: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.
- وجوب عناية الله بالأيتام؛ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾.

---

[1]) الطبري، المرجع السابق ،7/ 573.

[2]) السمعاني، أبواالمظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، **تفسير السمعاني.** تحقيق: ياسر ابن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، 1416هـ، - 1997م، دار الوطن- الرياض- السعودية،145/4.

[3]) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،257/2.

[4]) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، (ت: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط1، 1415 هـ، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت 355/4.

[5]) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مصدر سابق،259/2.

[6]) أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت : 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق، 274/2.

- وجوب استعفاف الغني عن أموال اليتامى؛ لقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ هذا هو القرآن.
- وجوب الإشهاد عند تسليم اليتامى أموالهم لقوله: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، والأصل في الأمر الوجوب، وإنما أمر بالإشهاد لئلا يقع النزاع بينهم في المستقبل، ولئلا يتهم الولي عند النزاع، فقطعًا للنزاع ودفعًا للتهمة أوجب الله عز وجل أن يشهد الولي إذا دفع إليهم أموالهم.

التحليل السابع: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[النساء، الآية :11].

ومِن الاهتِمامِ بِهَذِه الأحْكامِ تَصْدِيرُ تَشْرِيعِها بِقَوْلِهِ ﴿يُوصِيكُمُ﴾ لِأنَّ الوصية هي الأمْرُ بِما فِيه نَفع المَأْمُور وفِيه اهتِمام الآمِرِ لشِدَّة صَلاحه، ولِذلِك سُمِّيَ ما يَعْهَد بِه الإنْسان، فِيما يتركه لِأبنائِه من ماله بَعْدَ المَوت وصِيَّةً.[1]

وفيها نجد:

- بيَّن الله فُرُوضَ الوَرَثَةِ، وناطَ المِيراثُ كُلَّهُ بِالقَرابَةِ القَرِيبَةِ، سَواءٌ كانَتْ جِبِلِّيَّةً وهي النَّسَبُ، أوْ قَرِيبَةً مِنَ الجِبِلِّيَّةِ، وهي عِصْمَةُ الزَّوْجِيَّةِ، لِأنَّ طَلَبَ الذَّكَرِ لِلْأُنْثى جِبِلِّيٌّ، وكَوْنُها المَرْأةَ المُعَيَّنَةَ يَحْصُلُ بِالإلْفِ، وهو ناشِئٌ عَنِ الجِبِلَّةِ، وقَدْ بَيَّنَ هَذا المَقْصِدَ قَوْلُ النَّبِيءِ ﷺ "ألْحِقُوا الفَرائِضَ بِأهْلِها فَما بَقِيَ فَلِأوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ" [2].
- وجوب تنفيذ الوصية؛ لقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾، فقدمها على ما يستحق من المال؛ لأن تنفيذها واجب.
- وجوب إعطاء الورثة نصيبهم من الإرث وأنه فرض، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.
- وجوب تنفيذ فريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع، ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الل
- وجوب إلتزام بحدود الله عزّ وجل، فإذا تعلمتها التزمت بها حدود الله، قال الله تعالى في ميراث الزوجين والإخوة من الأم لما ذكر هذا: ﴿تلك حدود الله﴾[3].

التحليل الثامن: قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ [النساء، الآية:9.]

أولاً: تفيد صيغة الأمر الوجوب: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ لام الأمر، أي ولْيَخَفِ الذين لو ماتوا وتركوا من خلفهم أبناء صغارًا ضعافًا خافوا عليهم الظلم والضياع، فليراقبوا الله فيمن تحت أيديهم من اليتامى وغيرهم, وذلك بحفظ أموالهم، وحسن تربيتهم, ودَفْع الأذى عنهم, وليقولوا لهم قولا موافقا للعدل والمعروف [4]

ثانيًا: صيغة الأمر تفيد الوجوب، ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ ليتخذوا وقاية منه؛ من عذابه.

---

[1]) الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت: 538 هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط3، 1407 هـ - 1987م، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت،265/2.

[2]) أخرجه مسلم ، كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر (حديث رقم: 4142.

[3]) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **معالم التنزيل في تفسير القران**، مرجع سابق،63/6

[4]) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، مرجع سابق،44/6.

ثالثاً: تفيد صيغة الأمر الوجوب، ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ القول السديد ما سد موضعه، أي: ما كان صوابًا موافقًا للحكمة، والأوامر فنتقي الله ونقول قولًا سديدًا [1].

وفيها:

- وجوب الإمساكٌ على ورثتهم وإبقاءٌ أولادهم فليس أحدٌ أحقٌّ بمالهم من أولادهم؛ لأنّ صيغته مضارعةٌ مقرونةٌ بلام الأمر؛ لذلك أنّ الوصية مقيَّدةٌ وواجبةٌ على الموصِين، ولَيْسَتْ بكل المال أو أكثر من الثلث في حالة مرض المخوف للموت[2].
- وجوب تذكير المرء بما يحدث له حتى يراعي في ذلك غيره؛ لقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، فكما أنك تخاف على ولدك فخف على ولد غيرك[3]
- يجب على المرء أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به؛ لأنه إذا كان يكره لنفسه أن يعتدي أحد على أولاده بعد موته فكذلك لا يعتدي هو على أولاد الناس[4]
- وجوب رعاية أموال اليتامى؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، واليتامى سبق أنه هو الذي يموت أبوه ولم يبلغ[5].

التحليل التاسع: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء، الآية:15].

أولاً: تفيد صيغة الأمر الوجوب: في ﴿فَاسْتَشْهِدُوا﴾ أي أمر اللهُ - تعالى - على الأزواج أن يطلبوا الإشهاد عَلَى النساء اللاتي تعرضن للفاحشة، لأنّ صيغته بِإفْعَلْ صريحة؛ لأنّهنّ يَأْتِين الْفَاحِشَةَ [6].

ثانيًا: تفيد صيغة الأمر الوجوب: في ﴿فأمسكوهن﴾ أي إحبسوهن فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ؛ لأنّ صيغته بِإفْعَلْ صريحة أيضًا؛ لذًا ما قبل الحبس شرطٌ، على الأزواج إذا توافر هذا الشرط أن يُمسِكوهن فيها، بناءً على ذلك صرَّح الله - تعالى - على أنّ شهادة الزنا أربعة شهداء، لأنّه يثبت بأحد الأمرين: الشهود أو الإقرار [7]

---

[1]) العثيمين ، محمد بن صالح (ت:2001م)، **تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»**، ط3،، 1430 هـ - 2009م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 220/3.

[2]) **تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»**، مصدر سابق220/3.

[3]) المرجع السابق 220/3.

[4]) الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت: 538 هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في** وجوه التأويل، مصدر سابق.

[5]) المصدرالسابق،213/5.

[6]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، الدار التونسية للنشر– تونس، 1984 هـ ،231/2.

[7]) **التحرير والتنوير و تحرير المعنى السديد**، المصدر السابق،231/2.

في ظاهر الآية دلالة على الوجوب ولكن ذهب أهل العلم بأنّ هذه الآية قد نسخت بآية الحد[1] ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..... ﴾ [النور، الآية:2.]، وفي الصحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2].

وفيها نجد:

- إنه واجب من تصريح الشهداء بالشهادة في باب الزنا؛ لقوله: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾؛ ولهذا يجب أن يقول الشهود: رأينا ذكره في فرجها قد أدخله فيه، كما يدخل الميل في المكحلة، فلا يكفي أن يقول الشهود:رأينا رجلًا على امرأة وهما عراة، ورأينا ذكره بين فخذيها، ما يكفي هذا، لا بد من التصريح بالجماع، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام لماعز قال: "أَنِكْتَهَا" لا تكن، أو قال: لا يكني" [3] .
- وجوب الإقرار؛ وهو أن يقر على نفسه أنه زنا، أربع مرات لحديث ماعز ابن مالك، فإنه اعترف عند النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع مرات، الأولى ثم الثانية، ثم الثالثة ورده، فقيل له، إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك فاعترف فأمر برجمه[4].

التحليل العاشر: قوله تعالى: ﴿فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[النساء، الآية:16].

أولاً: تفيد صيغة الأمر الوجوب: في ﴿فَآذُوهُمَا﴾ أيْ عَنِّفُوهُمَا باللِّسَانِ: أمَا خِفْتُمَا اللهَ! أمَا اسْتَحَيْتُمَا مِنْهُ!، فقال بعضهم: هما البكران اللذان لم يُحْصنا، وهما غير اللّاتي عُنين بالآية قبلها[5]، ويقول القرطبي- رحمه الله: "آذوهما السب والتعيير والضرب والإعراض، على سبيل التعزير، والهجر، وما أشبه ذلك، المهم افعلوا ما يتأذيان به، وهذا قبل نزول آية الحدود بإيذاء رجل وامرأة الذَين يمارسان الفاحشة "[6]؛ لأنّ صيغته بِأَفْعِلْ واضحةُ الوجوب، يقول النحاس: " وأنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتمَا وفسقتمَا وخالفتمَا أمر الله – عز و جل – "[7]؛ لأنهما يَأْتِيَانِ المنهي عنه.

ثانيا: تفيد صيغة الأمر الوجوب: في ﴿فَأَعْرِضُوا﴾ أي كُفُّوا عن أذاهما؛ لأنَّ صيغته بِأَفْعِلْ صريحة للوجوب، أن يكُفَّ المؤمنون عن أذى الزناة، بشرط توبتهما وصلاحهم، إنما كان هذا قبل نزول الحدود [8]

---

[1]) الطبرسي، امين الاسلام أبي على الفضل بن الحسن،(ت:548 هـ) ، **تفسير مجمع البيان**، ط1، 1415 – 1995م، ردمك،136/2.

[2]) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى (حديث رقم: 4414).

[3]) أخرجه البخاري (6824) من حديث ابن عباس.

[4]) أخرجه البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (حديث رقم: 6824).

[5]) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق،8/ 81.

[6]) المصدر السابق -5/ 82.

[7]) المصدر نفسه.

[8]) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1، 1420هـ -2000م، مؤسسة الرسالة،152/1.

ثالثا: وجوب الكف عن عقوبته لمن تاب وأصلح، وقد صرح الله تعالى في آية المحاربين في سورة المائدة أن ذلك مشروط بما إذا تاب قبل القدرة عليه، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة، الآية:23.] أما لو تاب بعد القدرة فإنه لا ترفع عنه العقوبة [1].

التطبيق الحادي عشر:قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء، الآية:19.]

تفيد صيغة الأمر الوجوب: في ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ المصاحبة والمقارنة، والمعنى تبادلوا معهن العشرة بالمعروف، أي المعاشرة معهنَّ في القول والمبيت والنفقة؛ لأنَّ صيغته بِفَاعِلْ صريحة الوجوب؛ لأنّ الله - سبحانه وتعالى - أراد من المؤمنين أن يعاشروا المرأةَ المتوفَّى عنها زوجها معاشرةً جميلةً؛ لأنّها منهي عن أن تُورَثَ كَرْهاً[2] ؛ وفيها:

- وجوب تقديم الصداق للمرأة، لقوله: ﴿ آتيتموهن ﴾ أي أعطيتموهن ، وهو كذلك ، وقد مر علينا في أول السورة ما هو واضح جدا بأن الصداق حق للمرأة في قوله: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء، الآية:4.] وعلى هذا فإذا كانت مكلفة رشيدة فالأمر إليها فيما لو أسقطت عن زوجها بعض المهر أو كل المهر ولا اعتراض لأحد عليه، وأيضا لا يحل لأحد أن يأخذ من المهر شيئا لا اختيارا ولا غصبا إلا بعد أن يتم العقد وتملك الزوجة مهرها فلها حينئذ أن تتبرع بما شاءت لمن شاءت إذا كانت أهلا للتبرع [3].

التحليل الثانى عشر: قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء، الآية:24.].

صيغة الأمر تفيد الوجوب في ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، أي أعطوهن أجورهن، والأجور هنا جمع أجر، وهو المهر، أي المال الذي طلبتموهن به؛ ولأنّ صيغته بِأَفْعِلْ صريحة للوجوب؛ لأنَّ أصل الاستمتاع حرامٌ إلاَّ بالزواج؛ وفيه شرطٌ وهو المهرٌ؛ لأنَّه عوضُ عن البضع مِنْ أمر الله - تبارك وتعالى – للمؤمنين[4].

اتفق الأئمة الأربعة على أنّ حكم الصداق واجب والزيادة على دليل الوجوب أن المرأة يثبت لها المهر وإن لم يسم في العقد وهو مهر المثل. وقد يستدل بهذه الآية بثبوت المهر (إما مهر المثل أو مهر المسمى) لزوجة بعد الدخول[5].

وفيها نجد ما يلي من الواجبات:

- وجوب التزام ما فرض الله علينا؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء، الآية:24.]
- وجوب بذل المال في النكاح، وأنه لا نكاح إلا بمال؛ لقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء، الآية:24.]

---

[1]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق،24/5.

[2]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، **مصدر** سابق، 5/ 97.

[3]) القرطبي، المصدر السابق، 5/ 99.

[4]) القرطبي، المصدر السابق، 5/ 170.

[5]) إ بن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد،(ت:520هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1،تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، 1416 – 1995م،21/2.

- وجوب إتيان النساء مهورهنّ؛ لقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ أي مفروض عليكم أن تؤتوهن أجورهن.

- وجوب المهر يثبت باستمتاع الزوج بزوجته؛ لقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء، الآية:24.] وعلى هذا فيثبت المهر بالجماع وبالاستمتاع بالمرأة استمتاعًا لا يكون إلا من الزوج مع زوجته؛ كالتقبيل والضم ونحو ذلك، ويثبت أيضًا بالخلوة؛ كما جاء ذلك عن الخلفاء الراشدين [1].
- وجوب تسمية المهر أجرًا، ووجهه أنه عوض في مقابل منفعة، لا في مقابل عين، لو كان في مقابل عين لسمي بيعًا لكنه في مقابل منفعة، وهو استمتاع الزوج بالزوجة، فصار مثل الإجارة.

التحليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء، الآية:25.].

أولاً: تفيد صيغة لأمر الوجوب: في ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: برضا الإذن بمعنى السماح والرضا والمراد بأهلهن أسيادهن؛ وذلك أن الأمة لا تملك نفسها ولا يملكها وليها بالنسب وإنما يملكها وليها بالسبب أي مالكها؛ ولذلك يزوج الأمة سيدها ولا يُزوجها أبوها؛ لأن ولاية السيد أقوى من ولاية الأب؛ ولهذا قال: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وهم أسيادهن [2]. وإن كان هذا الأمر غير متوفر في هذا العصر بعد إزالة العبودية في أواخر القرن التاسع عشر.

هنا دليل على جوب الإذن إلى السيد إذا أرادت الأمة الزواج، والعبد في ذلك سواء؛ لأن زواجهما بغير إذن السيد تفويت لحق السيد. "وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يعد العبد بذلك زانيا ويحده[3] .

ثانيا: تفيد صيغة الأمر الوجوب: في ﴿آتُوهُنَّ﴾ أي: أعطوهن؛ لأنها من الرباعي، وهذا دليل على وجوب المهر في النكاح وأنه للأمة، وهذا يقتضي أنهن أحق بمهورهن من السادة وهو مذهب مالك قال في كتاب الرهون: " ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز " [4] وقال الشافعي -رحمه الله:" الصداق للسيد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة أصله إجازة المنفعة في الرقبة وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه" [5].

التحليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[النساء، الآية:32]

تفيد صيغة الأمر الوجوب، ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي السؤال هنا سؤال عطاء ولَا سؤال علم، الأمر في الآية دليل على عدم جواز أكل أموال الناس ظلما، لأن التمني المذكور في الآية يفضي إلى ذلك. "فبين الله للرجال مزاياهم وحقوقهم، وللنساء مزاياهن وحقوقهن، فمن تمنى ما لم يعد لصنفه فقد اعتدى[6].

---

[1]) ا بن رشد، المصدر السابق،34/2.
[2]) القرطبي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، 5/ 131.
[3]) ابن قدامة المغني،5/8، مصدر سابق.
[4]) المرجع السابق، 5/ 132.
[5]) إبن قدامة (ت: 620هـ)، المغني،5/8، مصدر سابق.
[6]) الآلوسي، محمود شكري البغدادي شهاب الدين، (ت:1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، ط1، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 271/5.

وفيها:

- وجوب إثبات عموم علم الله؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.
- وجوب إثبات أن الأحكام تدور مع عللها؛ لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، فنصيب الرجال يليق بهم، ونصيب النساء يليق بهن.
- وجوب حكمة الله سبحانه وتعالى في العطاء والمن؛ حيث يفضل بعضًا على بعض، ولا شك أن هذا صادر عن حكمة وليس مجرد اختيار، خلافًا لمن أنكر حكمة الله وقال: إن فعله لمجرد الاختيار، بل هو –الاختيار- لاختيار صادر عن حكمة.[1]
- وجوب مراقبة الله؛ لأن العاقل إذا علم أن الله سبحانه وتعالى يعلمه فسوف يراقب ربه بلسانه وجنانه وأركانه، لقوله صلى الله عليه وسلم عن الإحسان «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنك يراك» [2]

التحليل الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[النساء، الآية:33.].

تفيد صيغة الأمر الوجوب، ﴿آتوا﴾: أعطوهم نصيبهم، أي نصيبهم من الميراث، وهو مقدر بحسب ما يتفق المتعاقدين عليه؛ لأن هذا من الوفاء بالعهد، والوفاء بالعهد مما جاءت به الشريعة، هذا الأمر يتعلق بسبب الإرث المختلف فيه وهو الموالاة والمعاقدة، والمراد بهما ما كانوا يفعلونه في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في خلة الآخر فيعاقده، ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر، ثم توارثوا في الإسلام بهذا الحلف [3].

وهذه الآية نُسخت بآيات المواريث، وهل هو نسخ مقيد أو نسخ مطلق؟ على قولين للعلماء، منهم من قال: إنها نسخ مقيد بما إذا وجد ذوي الأرحام، فإن لم يوجد توارث المتعاقدان بما اتفقا عليه، ومنهم من قال: إنه نسخ مطلق، فلا إرث بالموالاة مطلقًا، والثاني هو الذي عليه جمهور العلماء، والأول عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4].

ومنها نجد:

- وجوب إثبات الجعل لله عز وجل، وهذا من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته، ثم إن الجعل الذي نسبه الله لنفسه عز وجل ينقسم إلى قسمين: جعل شرعي، وجعل كوني، فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء، الآية:6.]، هذا جعل كوني، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ، الآية:10]، وما أشبهها كلها جعل كونيٌ، وقوله تعالى هنا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء، الآية:33.] هذا جعل شرعي، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ

---

[1]) المرجع السابق،275/5.

[2]) ابن طاهر السوسي، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي الردواني المغربي المالكي، (ت: 1094هـ)، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد**، في باب تعريف الإيمان والإسلام، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م،1/ 10، بن ضيف الله الرحيلي ، عبد الله، **طريقك الى الإخلاص والفقه في الدين**، في باب المقاييس، الناشر: دار الاندلس الخضراء، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2001م، ص: 48، بن محمد بن عبد المحسن، عبد العزيز السلمان، (ت: 1422هـ)، **إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد**، في باب إرشاد العباد للاستعداد اليوم الميعاد، ص: 37.

[3]) المصر السابق،276/5.

[4]) العثيمين، محمد بن صالح (ت:2001م)، **تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»**، مرجع سابق،231/2.

وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ [المائدة، الآية:103.] هذا جعل شرعي، ولا يصح أن يكون جعلًا كونيًّا، لماذا؟ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ لا يصح أن يكون جعلًا كونيًّا [1].

- وجوب المعرفة أن الأقرب مقدم على الأبعد في باب الميراث، أخذناها من قوله: ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء، الآية:33.]، وذكرنا في الشرح ما يتبين به هذا الأمر.
- وجوب كمال الشريعة الإسلامية بإيجاب الوفاء بالعهود والعقود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء، الآية:33.]

وجوب وقوع النسخ في الشريعة لمصلحة العباد لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة، الآية:106.]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة، الآية:187.] ﴿الْآنَ﴾ كان بالأول حرامًا ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة، الآية:187.]، ولقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال، الآية:66.] وهذا صريح في النسخ، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا"[2].

التحليل السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ [النساء، الآية:34.] فالنشوز داء ذكر الله له دواء على ثلاث مراحل:

الأولى: قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، تفيد صيغة الأمر الوجوب، والوعظ: النصح بالرقة قالوا في النصح بالرقة: أن تنتهز فرصة انسجام المرأة معك، وتنصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً فلا تأت الإنسان وتعظه إلا وقلبه متعلق بك[3].

الثانية: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: تفيد صيغة الأمر الوجوب، الهجر بمعنى الترك، ومنه الهجرة، وهي ترك الإنسان وطن الكفر إلى وطن الإسلام، اتركوهنَّ في المضاجع؛ يعني: لا تضاجعوهن، تكون أنت في فراش وهي في فراش، أو أنت في حجرة وهي في حجرة، هجران المضاجع، فإن استقامت فهذا هو المطلوب [4].

الثالثة: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، تفيد صيغة الأمر الوجوب، ضرباً غير مبرح ولا شائن، والمقصود من الضرب هو التأديب، فتضرب ضربًا يحصل به تأديبها ولا يحصل به تجريحها؛ لقوله النبي- عليه الصلاة والسلام- في خطبة حجة الوداع قال: "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ" [5].

دلت الآية على الأتي:

---

[1]) طنطاوي، محمد سيد، (ت :2021م)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة،21/3.

[2]) أخرجه مسلم (106 / 977)، **والحاكم في المستدرك** (1380) من حديث بريدة.

[3]) الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، ص: 1500.

[4]) القرطبي، **تفسير القرطبي**، مصدر سابق،157/5.

[5]) أخرجه مسلم (1218 / 147) من حديث جابر.

- وجوب التدرج في التأديب، حيث إنه ربما لا يفيد الوعظ، فينتقل إلى الهجر في المضجع أو الضرب لأنه قد يكون أكثر نتيجة؛ لقوله، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بعدين ﴿اهْجُرُوهُنَّ﴾ بعدين ﴿اضْرِبُوهُنَّ﴾.
- وجوب المكافأة بالمثْل،عند الطاعة؛ ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، عند الطاعة لا يجوز للإنسان أن يبغي عليها سبيلا.
- وجوب تكريم المرأة وإعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة الرجل يقوم بأمور لا تقوم بها امرأة، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي-النفقة- وأنّ الحكم في جميع ذلك واجب عليه، وأن طاعة الزوج وعدم إظهار الكراهية أمامه هو أمر واجب عليها، فكما أوجب الله على الرجل القيام بأمورها, فأوجب الله بمقابله طاعة الروجة زوجها.

التحليل السابع عشر: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً ﴾[النساء، الآية:35.].

تفيد صيغة الأمر الوجوب، ﴿ فابعثوا ﴾ للوجوب وبه قال الشافعي - رحمه الله ؛ لأنه من باب رفع الظلم وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة، والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، مأمونين، برضى الزوجين، وتوكيلهما، بأن يجمعا إذا رأيا أو يفرقا، فما فعلا من ذلك لزمهما.[1]

وفي الأية ما يلي:

- وجوب عناية ولاة الأمور بالمجتمع من قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا﴾، والخطاب هنا لولاة الأمور والقضاة والمصلحين.
- أنه لا بد أن يكون عند الْحَكَمين علم بالشرع؛ لأن الْحَكَم لا يمكن أن يحكم إلا بعد العلم، ولا بد أن يكون لديهما أمانة وثقة دينية؛ لأن بغير الثقة لا يؤمَن، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات، الآية:6.]
- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الحاكم عالمًا بأحوال من يحكم فيهم؛ لقوله: ﴿مِنْ أَهْلِهِ﴾، ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾؛ لأن الذي من أهله وأهلها أقرب إلى العلم بحالهما من الرجل الأجنبي الذي تخفى عليه أسرار البيت وشؤونه.
- وجوب حُسن النية في الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، وأنه يجب على الإنسان المحكَّم أن يكون غرضه الإصلاح لا غير، لا إرضاء فلان ولا فلان.

التحليل الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء، الآية:36.].

[1]) العثيمين، محمد بن صالح (ت:2001م)، **تفسير القرآن الكريم**، مرجع سابق،265/2.

أولاً: تفيد صيغة الأمر الوجوب،﴿اعْبُدُوا﴾ أي وجوب عبادة الله؛ لقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾، والأمر هنا للوجوب بالإجماع، ولا أحد ينكر، ولا أحد يمكن أن يقول: هذا الأمر للاستحباب [1]، والعبادة بمعنى: التذلل والتطامن والخضوع والتواضع وما أشبه ذلك، وكلها تدور على الذل، ومنه قولهم: وحدوا الله، طريق معبَّد؛ يعني مُذلَّلًا للسالكين مهيَّئًا لهم، والمراد بعبادة الله سبحانه وتعالى: القيام بأمره، القيام بأمره هو عبادته [2].

ثانياً: وجوب الإحسان إلى الوالدين؛ لقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، عطف حق الوالدين على حق الله عز وجل لأن حق الله أعظم: الحقوق، وحق الرسول ﷺ أعظم من حق الوالدين لكنه داخل في حق الله، ولكن التعبير القرآني يقول: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ولم يقل: وإلى الوالدين؛ لأن المطلوب مباشرة الإنسان بالإحسان إلى الوالدين لا إيصال الإحسان فقط؛ لو قال: إلى الوالدين إحسانًا، كان المطلوب إيصال الإحسان فقط، ولكن نقول: المطلوب الإحسان بالوالدين حتى في مباشرة إيصال الإحسان إليهما، يجب أن تكون محسنًا بذلك [3].

ثالثاً: وجوب بالإحسان إلى القرابة؛ لقوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾، وفائدة إعادة الحرف حرف الجر ﴿بِذِي الْقُرْبَى﴾ الإشارة إلى أن الإحسان إلى القرابة مستقل؛ بمعنى أنه لو فُرض أن الرجل ليس له والدان فحق القرابة ثابت، لا نقول: إن حقهما مبني على حق الوالدين تابع له؛ لأن الوالدين قد يكونان ميتين، فحق القرابة باقي [4].

رابعا: وجوب الإحسان إلى الأيتام؛ لقوله: ﴿وَالْيَتَامَى﴾. والإحسان إلى الأيتام يكون بالمال ويكون بالقول ويكون بالفعل، يعني كغيرهم أيضًا، الإحسان يكون بالقول والفعل والمال والجاه وكل شيء [5].

خامسا: وجوب الإحسان إلى المساكين؛ لقوله: ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾
سادسا: وجوب الإحسان إلى الجار سواء كان قريبًا أم بعيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ" [6].
سابعا: وجوب الإحسان إلى الصاحب بالجنب: الزوجات والأصحاب في السفر؛ لقوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾.
ثامنا: وجوب الإحسان إلى ابن السبيل وما ملكت الأيمان؛ لأن الغالب أنه يكون محتاجًا، وإذا قُدِّر اندفاع حاجته بغناه فإنه يكون غريبًا في البلاد، والغريب يحتاج إلى عناية، يحتاج إلى من يدله على الطريق، إلى من يدله على ما فيه مصالحه، فهو في حاجة [7].

---

[1]) الصابوني، محمد علي (ت:1442هـ)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط3، 1400 هـ - 1980 م، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت،213/2.

[2]) الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع **البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق 435/12، والقرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق 2/ 52.

[3]) بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق،231/2.

[4]) القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 157/5.

[5]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق 332/3.

[6]) أخرجه البخاري (6019) من حديث أبي شريح العدوي، ومسلم (47 / 74) من حديث أبي هريرة.

[7]) بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق،332/2.

التحليل التاسع عشر: قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[النساء، الآية:43.]

أولاً: تفيد صيغة الأمر الوجوب،﴿تَيَمَّمُوا﴾ أي: اقصدوا؛ لأن التيمم في اللغة: بمعنى القصد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة، الآية:267.] يعني: لا تقصدوا الخبيث تنفقون منه ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه[1] والصعيد: كل ما على وجه الأرض أو هو وجه الأرض سواء كان أحجارًا أو رمالًا أو ترابًا أو غير ذلك، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ معطوفة على ﴿تَيَمَّمُوا﴾.

ثانياً: تفيد صيغة الأمر الوجوب ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ (الوجه): نقول في حده ما قلناه في الوضوء؛ يعني حد الوجه من الأذن إلى الأذن عرضًا ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا، هذا هو الوجه وهذا تأتي عند فقد الماء والمرض[2].وفيها:

- أهمية الصلاة والعناية بها، وجه ذلك أن الله تعالى صدر الحكم المتعلق بالصلاة بالنداء لاسترعاء الانتباه، ومنها -أي مما يدل على العناية بها- أن الله صدر الخطاب بذلك بوصف الإيمان ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فدل هذا على أهمية الصلاة وعلى العناية بها[3].
- وجوب حضور القلب في الصلاة؛ لقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ والقلب إذا غاب فإن الإنسان لا يعلم ما يقول، وإنما يقول على سبيل العادة فقط، وإلا لو أنه رجع إلى نفسه لتبين له أنه لا يدري ما يقول؛ أي: لا يدري معنى ما يقول وإن كان قد يدري أنه لفظ[4].
- وجوب التيمم على وجه الأرض من رمل أو حصى أو تراب أو غير ذلك، كل ما على الأرض فيتمم به؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ ولم يقيّد، ولقول النبي ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» [5].
- وجوب الترتيب بين مسح الوجه في التيمم ومسح اليدين، لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أقبل على الصفا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [النساء، الآية:156] ؛ "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"[6]، وفي لفظ للنسائي: "ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"[7] وإذا كان الله بدأ هنا بالوجوه فإننا نبدأ بها وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، منهم من قال: لا يشترط الترتيب مطلقًا سواء تيمم عن حدث أصغر أو عن حدث أكبر. ومنهم من قال: إن كان عن حدث أصغر وجب الترتيب، وإن كان عن حدث أكبر لم يجب؛ قالوا: لأنه إن كان عن حدث أصغر كان بدلًا

---

[1]) القرطبي، **تفسير القرطبي**، مرجع سابق،157/5.

[2]) المصدر السابق،157/5.

[3]) الصابوني ،محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مرجع سابق، 21/2.

[4]) النيسابوري، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي(ت:405هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق عادل أحمد عبدالمرجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبدالغني الجمل وعبدالرحمن عويس، ط1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،322/3.

[5]) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (50) من حديث عبد الله بن مسعود.

[6]) أخرجه مسلم (1218 / 147) من حديث جابر.

[7]) أخرجه النسائي في المجتبى (2962) من حديث جابر.

عن طهارة يجب فيها الترتيب والبدل له حكم المبدل، وإن كان عن غسل فالغسل لا يشترط فيه الترتيب فيكون بدله لا يشترط فيه الترتيب وهو التيمم. والأحوط أن يرتب فيبدأ بالوجه ثم باليدين[1].

التحليل عشرون: قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾[النساء، الآية:47.]

تفيد صيغة الأمر الوجوب،﴿ آمِنُوا﴾ قال أبو جعفر رحمه الله : يعني جل ثناؤه بقوله:"يا أيها الذين أوتوا الكتاب"، وهم اليهود من بني إسرائيل، قال الله لهم: يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به "آمنوا" يقول: صدِّقوا بما نزلنا إلى محمد من الفرقان "مصدقًا لما معكم"، يعني: محقِّقًا للذي معكم من التوراة التي أنزلتها إلى موسى بن عمران "من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها"[2].

الخاتمة

توصلت الدراسة بالنتائج التالية:

1. حكم الأصوليين في الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء أو تخيير أو وضع، أما عند الفقهاء هو الأثر المتعلق بالخطاب.
2. الحكم التكليفي لا بدّ أن يكون في قدرة واستطاعة المكلف به، ويتعلق بفعله من حيث طلبه وإذنه.
3. أن الأحكام التكليفية ثلاثة أضرب، المأمور بها وهي الواجب والندب؛ والمنهي عنها؛ وهي التحريم والكراهة؛ وما خير بها وهي الإباحة.
4. أن صيغ الواجب في القرآن الكريم هي نفس الصيغ للندب، كما أن صيغ التحريم هي نفس صيغ الكراهة؛ إنما تختلف على سبيل الالزام فقط.
5. الأَمر بصلة الرحم، وحفظ المال من السفهاءِ، وتَجربة اليتيم قبل دفع المال إِليه، والرِّفْق بالأَقارب وقت قسمة الميراث، ومعرفة علم الفرائض من أهم الأعمال التي يتقرب بها إلى الله.
6. الزواج يدور بين دلالة الأحكام الخمسة، بحسب أحوال المتزوجين.
7. تشتمل بعض الآيات أكثر الأحكام بانواعها، وبعضها مع اختلاف نوعها، وبعض الأيات تشتمل جميع الأحكام الخمسة.

[1]) الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد الميسر في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى 1422هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، 215/2.

[2]) بن كثي، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق،231/2.

المصادر والمراجع.

1. النيسابوري، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي(ت:405هـ)، **الوسيط في تفسير القرأن المجيد**، تحقيق عادل أحمد عبدالمرجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبدالغني الجمل وعبدالرحمن عويس، ط1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد ،وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ
3. إبن ماجه: (ت:273هـ)، صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الثالثة 1408هـ -1988م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
4. أبو السعود العمادي، محمد بن محمد مصطفى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، رقم الطبعة والسنة (بدون)، دار إحياء التراث العربي – بيروت
5. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة
6. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الخلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ - 1990م
7. الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد، (ت 488): الجامع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، الطبعة الثانية 1423 - 2002، دار ابن حزم، لبنان بيروت.
8. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، 1420هـ - 1999م، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.
9. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن فضل بن علي (ت 535هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق: أيمن بن صالح شعبان، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م، دار الحديث – القاهرة
10. الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد: تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، ط1، 1420هـ - 1999م، كلية الآداب - جامعة طنطا
11. الباني، محمد ناصر الدين(ت:1420هـ): صحيح الجامع الصغير وزيادة، رقم الطبعة والسنة (بدون)، المكتب الإسلامي،(المكتبة الشاملة)
12. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، ط4، 1417هـ - 1997م، دار طيبة
13. بن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: (541 – 620هـ)، المغني ، ط3، 1417 هـ - 1997م، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،4/7.

14.بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1،- 1419 هـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت
15.الجزائري ،جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر ، (ت 1439 هـ) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (ومعه حاشية نهر الخير)، 1424هـ/2003م ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الجزائري.
16.الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد الميسر في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى 1422هـ، دار الكتاب العربي – بيروت
17.حمد، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، دار المدني – السعودية
18.الخازن ،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1، 1415 هـ، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت
19.الرازي؛ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة 1415هـ - 1995م، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت
20.الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، 1408هـ - 1988م، عالم الكتب – بيروت
21.الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت: 538 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، 1407 هـ - 1987م، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت
22.السبكي، علي بن عبد الكافيعلي وأبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط6، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية - بيروت،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
23.سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ا (ت : 1376هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ط1، 1420هـ -2000 م، مؤسسة الرسالة
24.السلمي، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام: تفسير القرآن، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الوهبي، ط1، 1316هـ - 1996م، دار ابن حزم
25.السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى: تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، 1418هـ- 1997م، دار الوطن، الرياض – السعودية
26.السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدينت ،(ت: 911هـ) الدر المنثور في التأويل بالمأثور، موقع التفاسير، بدون الطبعة
27.شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر – بيروت
28.الشيباني، مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير(ت:1210هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1389هـ، مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان القاهرة.

29.الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط3، 1400هـ - 1980 م، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت
30.الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ - 2000م، مؤسسة الرسالة، 435/12،
31.القرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط1384،3هـ - 1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة.
32.القشيري، محمد بن علي بن وهب بن مطيع(ت:1307هـ): الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين أسماعيل الجمل، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت.